

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للتربية والتعليم والإصلاح الإداري

الجزائري 20 جويلية 2020

رقم: 864/دخ/م/ع/ع/.../10

السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: ف/ي طلب رخصة.

المرجع: إرسالكم رقم 710 المؤرخ في 11 جويلية 2020.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالتماس الموافقة على بعض التدابير، التي تهدف إلى توفير التأطير الإداري للمؤسسات التعليمية وضمان سيرها الحسن والمنظم، لإنجاح الدخول المدرسي المقبل و تملسد التلاميذ في أحسن الظروف، في ظل التدابير الوقائية المتعلقة بالحد من فيروس كورونا "كوفيد 19".

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- استغلال القوائم الاحتياطية للامتحانات المهنية، المنظمة بعنوان سنة 2019، في الرتب الخاصة بكل من مدير ثانوية، مدير متوسطة، مدير مدرسة ابتدائية، مساعد مدير مدرسة ابتدائية، ناظر ثانوية، مستشار رئيس للتربية، مقتصد رئيسي، مقتصد، نائب مقتصد، نائب مقتصد مسير، مشرف التربية، مشرف رئيسي للتربية، مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، ملحق بالمخبر، ملحق رئيسي للمخبر، مفتش التعليم الابتدائي، لجميع التخصصات، مفتش التعليم المتوسط، لجميع التخصصات، مفتش التربية الوطنية، لجميع التخصصات، مفتش التوجيه المدرسي والمهني،

- تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانداب، على مناصب التكوين، والمتعلقة برتب مديري المؤسسات التعليمية، وكذا برتب المفتشين، للأطوار الثلاثة، طبقا لمحضري الاجتماع المشترك بين مصالحنا ومصالح وزارة المالية، المؤرخين في 09 سبتمبر 2015 و 11 أكتوبر 2015.

ردا على ذلك، واعتبارا للمبررات المقدمة، والمشار إليها أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم ما يلي:

❖ بالنسبة للطلب المتعلق باستغلال القوائم الاحتياطية للامتحانات المهنية، المنظمة بعنوان سنة 2019، في الرتب المشار إليها في إرسالكم والمذكورة أعلاه، فإنني أبدي موافقتي على تجسيد الاجراء المقترح.

وينبغي التذكير في هذا السياق، أن صلاحية القوائم الاحتياطية للناجحين هذه، وعملا بأحكام المادة 28، الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تنتهي تلقائيا، عند تاريخ فتح المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير، وفي كل الحالات، قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية، أي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020.

مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء، لا يخص إلا المترشحين المدرجين في قوائم الاحتياط، الذين تحصلوا على معدل 20/10، دون الحصول على علامة إقصائية، مع ضرورة تعيين المعنيين، حسب درجة استحقاقهم وترتيبهم في هذه القوائم.

❖ أما فيما يخص طلب تمديد العمل بالرخصة الاستثنائية الخاصة بالانتداب على مناصب التكوين لرتب مديري المؤسسات التعليمية، وكذا لرتب المفتشين، للأطوار الثلاثة، وقصد ضمان التأطير الإداري والبيداغوجي للمؤسسات التعليمية، فإنني أبدي موافقتي الاستثنائية على هذا الطلب، حسب نفس الأشكال والأجراءات المعتمدة سابقا في محضري الاجتماع سالفي الذكر، مع الإشارة إلى أنه، وما دام الأمر يتعلق بالتكفل المالي بالأساتذة المنتدبين للتكوين المسبق، لئلا يتحقق بالرتب المذكورة أعلاه، فإن تجسيد هذا الإجراء يبقى متوقف على موافقة مصالح وزارة المالية، التي ينبغي عرض هذا الموضوع عليها، لهذا الغرض.

تقبلوا، السيد الوزير، فائق التقدير والإحترام.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

ب. بوشمال



نسخة إلى:

- السيد وزير المالية - الأمانة العامة - للإعلام .
- السيدات والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، للمتابعة.